

بسم الله الرحمن الرحيم

□

□

□

مع الحديث الشريف

المحتسب

□

□

□

نحييكم جميعاً أيها الأحبة في كل مكان، في حلقة جديدة من برنامجكم "مع الحديث الشريف"; ونبدأ بخير تحية، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

□

روى مسلم في صحيحه قال :

□

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي وَبٍ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ مِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي وَبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

□

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَانْأَلَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ
الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ الْمَسْمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشِّ فَلَيْسَ مِنْ ي

□

جاء في كتاب شرح النووي على مسلم:

□

قَوْلُهُ: (صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ)

□

هِيَ بَضْمُ الْمَصَادِ وَإِسْنَانُ الْبَاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَصْبْرَةُ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ. سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى
بَعْضٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ حَابَ فَوْقَ الْمَسْحَابِ (صَبِير).

□

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (أَصَابَتْهُ الْمَسْمَاءُ): أَيُّ الْمَطَرِ.

□

في هذا الحديث الشريف يتولى صلى الله عليه وسلم بنفسه حماية الحقوق العامة، ومنع الاعتداء عليها، فهو قد تفقد صبرة الطعام بوضع يده داخلها فلما وجد البلبل أمر المبانع بإظهار هذا البلبل للناس وعدم إخفائه، لأن في إخفائه خداع للناس وإضرار بهم، وهذا الحديث دليل على مشروعيه الحسبية، وبيان لعمل المحتسب. فالمحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة ولا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون هذه القضايا داخلية في الحدود أو الجنايات لأنها خصومات بين الناس في الأصل وليست حقوقاً عامة... أما أنه يشمل جميع الحقوق العامة وليس الغش فقط فعمله صلى الله عليه وسلم، فقد روى أبو داود في سننه عن قيس بن أبي غرزة قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسِيَ الْمَسْمُورَةَ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ أَبَا سَمٍّ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْمَلْغُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالْمَصَدَقَةِ

□

فهنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار بالصدق في تجارتهم وبالمصدق.

□

وروى البخاري في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الْمَصْرَفِ يَدَا بَيْدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنْ أَوْشِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا بَيْدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

□

فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدٌ بَنُ أَرْقَمَ وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "مَ كُنَّا يَدَا بَيْدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كُنَّا نَسِيئَةً فَذَرُوهُ"

□

وهنا منع الطرفين المتبايعين من ربا النسيئة.

□

هذه الأحاديث تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فصل في المصدومات التي تضر حق الجماعة، أما تسمية هذا القضاء بالحسبة فهو تسمية اصطلاحية، وهو يعني مراقبة التجار وأرباب الحرف لمنعهم من الغش في تجارتهم وعملهم ومصنوعاتهم وأخذهم باستعمال المكاييل والموازين وغير ذلك مما يضر الجماعة.

□

وكما قام الرسول بنفسه بقضاء الحسبة فقد عين من يقوم به نيابة عنه .. فقد جاء في طبقات ابن سعد وفي الاستيعاب لابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح ... ونقل مالك في موطئه والشافعي في مسنده أن عمر بن الخطاب استعمل المشاء وهي أم سليمان بن أبي حثمة قاضياً على السوق أي قاضي حسبة، كما عين عبد الله بن عتبة على سوق المدينة ... كما كان رضي الله عنه يقوم بقضاء الحسبة بنفسه فيطوف في الأسواق كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد استمر الخلفاء يقومون بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء.

□

صلاحيات المحتسب:

□

1- □ □ لا يحتاج المحتسب إلى مجلس قضاء حتى ينظر في الدعوى، بل يحكم في المخالفة بمجرد حدوثها، وله أن يحكم في أي مكان أو زمان: في البيت أو السوق أو السيارة، في الليل أو النهار، ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ... فقد كان يتجول في السوق

ويقضي في المخالفة حال علمه بها فلم يستدع صاحب الصبرة إلى مجلس قضاء، بل أمره بإظهار المبلل حال رؤيته له.

□

2- □ □ لا يحتاج المحتسب إلى مدع أو مدعى عليه، بل يتصدى لأي حق عام اعتدي عليه أو أي مخالفة شرعية، دون انتظار مدع يرفع الأمر له ... فهذا ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ... □ وهو التصدي للمخالفات والاعتداء على الحقوق العامة، وإزالتها حالاً في نفس الزمان والمكان، دون انتظار مدع أو استدعاء المخالف أو المعتدي إلى مجلس قضاء.

□

3- □ □ يصطحب المحتسب أفراداً من الشرطة لتنفيذ أحكامه حال إصدارها.

□

فقضية المحتسب هي حق عام اعتدي عليه أو مخالفة شرعية وقعت وعمله هو رفع الاعتداء ومنع المخالفات وسيلته في ذلك هم الشرطة.

□

4- □ □ إن اشتمل تعيين المحتسب على أن له حق تعيين نواب عنه فله أن يختار نواباً عنه تتوضر فيهم شروط المحتسب يوزعهم في الجهات المختلفة وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم أو القضايا التي فوضوا فيها ... لكن إن لم يشتمل تعيينه على هذا الحق فإنه لا يملك صلاحية تعيين نواب له.

□

احببتنا المكرام، والى حين أن نلتقاكم مع حديث نبوي آخر، نترككم في رعاية الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- See more at: <http://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcast/hadith/43189.html#sthash.dy9DNwbs.dpuf>